

Distr.: Limited
22 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ذ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة تجارة الأسلحة

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنن، وترينيداد وتوباغو، وتوغو،
وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفاكيا،
وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفنلندا،
وكوستاريكا، وليبيريا، وليختنشتاين، والمكسيك، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا،
والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار

معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣
المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
و ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٤/٦٧ بء المؤرخ
٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٣١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٩/٦٩ المؤرخ
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،
وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية
لصون السلام والأمن الدوليين،
وإذ تعترف أيضا بما للالتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية من عواقب
أمنية واجتماعية واقتصادية وإنسانية،



الرجاء إعادة استعمال الورق

271015 261015 15-18426 (A)



وإذ تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مآذون بها ومن قبل أشخاص غير مآذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٢)، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها^(٣)،

وإذ تنوه بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة^(٤)،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للمعاهدة وبدء نفاذها في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على التوالي، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً أمام أي دولة لم توقع عليها بعد،

١ - ترحب بالقرارات المتخذة خلال المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، المعقود في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، وتلاحظ أن المؤتمر الثاني للدول الأطراف سيعقد في عام ٢٠١٦؛

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢٣٤/٦٧. باء.

- ٢ - تنوّه بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة المؤقتة تحضيراً للمؤتمر الأول للدول الأطراف وبالدعم الذي قدمته؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها؛
- ٤ - تدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، إلى أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل تشجيع انضمام جميع دول العالم إلى المعاهدة؛
- ٥ - تؤكّد أن تنفيذ الدول الأطراف لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمر بالغ الأهمية، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛
- ٦ - تسلّم بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه كي تفي كل منها بالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛
- ٧ - تشجع جميع الدول الأطراف على إتاحة تقريرها الأولي، فضلاً عن تقريرها السنوي الأول عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تقضيه المادة ١٣ من المعاهدة، بما يعزز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة؛
- ٨ - تشجع الدول الأطراف والدول الموقعة القادرة على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات، مساعدة مالية من شأنها أن تسهم في تلبية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة على أن تقدمها إلى الدول التي ما كان يتسنى لها الحضور دون تلك المساعدة؛
- ٩ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي بهدف كفالة تنفيذ المعاهدة تنفيذاً فعالاً؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بنداً فرعياً بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.